صلاة المريض

أمر الطبيب للمريض بترك الصلاة مدة معينة

السؤال: **عندي والدتي وقد أُجريت لعينها عملية، ونهتها الطبيبة عن الصلاة عشرة أيام، أفتونا مأجورين ماذا تفعل؟**

الجواب: هذه الوالدة التي عمل لها هذه العملية في عينيها لا يجوز لها أن تترك الصلاة ولا يومًا واحدًا إذا كان عقلها ثابتًا، فإنها تصلي كل صلاة في وقتها على حسب حالها، فإذا كانت لا تستطيع غسل جميع الوجه؛ لأن العين مغطاة، فإنها تغسل ما يمكن غسله وتتيمم للباقي، وإذا كانت لا تستطيع الركوع أو السجود فإنها تومئ إيماء بالركوع والسجود، وتأتي بما تستطيع، أما ترك الصلوات عشرة أيام -كما في السؤال- فإنه لا يجوز بحال، وعلى الإنسان أن يحرص على دينه، ولا يفرط برأس ماله الذي هو الدين من أجل ما يتوهم أنه مخل بصحته، فالشرع لا يعرضه لما يضره، بل يأتي بعباداته على وفق ما يتيسر له من غير ضرر عليه.

ابن عباس –رضي الله عنهما- في آخر عمره وُصف له من قبل طبيب تركُ السجود لمدة معينة، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: "أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟" [مصنف ابن أبي شيبة: 6285]. على كل حال هو معذور إذا كان السجود يضر به أو يزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه، فيومئ إيماء، لكن هذا من حرص الصحابة –رضي الله عنهم- على إبراء الذمة من هذه العبادة العظيمة، فَتَرَكَ ما نصحه به الطبيب، وفي النهاية كُفَّ بصره -رضي الله عنه وأرضاه-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون 30/3/1433ه